

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد 589 /84

في السنة الخامسة بعد الأربعمئة وألف وفي اليوم السابع والعشرين من شهر
محرم موافق 23 أكتوبر 1984

مقرر رقم 140

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي المجبود
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري
ومحمد بحاجي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص
منه الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (4 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفين
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفي الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة
التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) يحدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الأعضاء
السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الأعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد تبير الحسين بواسطة الأستاذ محمد
مشتال المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 17 أكتوبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية
والتي يلتصق فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية غير المباشرة التي أجريت
بتاريخ 2 أكتوبر 1984 حيث فاز منافسوه السادة عبد الرزاق والكرابي العلمي والحشادي
محمد وبنعدي حسن .

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي حيث ان الخرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدع بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للخرفة الدستورية المشار اليه أعلاه وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم المنتخب المنازع في انتخابه ومحل سكناه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان محل سكناه ولا بيان محل سكنى المنازع في انتخابه خلافا لما يقضي به الفصل 25 المودع اليه وبالتالي يجب رفض العريضة دون سابق تحقيق

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 17 أكتوبر 1984 من طرف السيد تبير الحسين


وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود



محمد بحاجي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون

